



Distr.
GENERAL
A/40/163
7 March 1985
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ٣٨ من القائمة الأولية*
الحالة في الشرق الأوسط

رسالة مؤرخة في ٦ آذار/مارس ١٩٨٥ ، موجهة
الى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت
للبعثة الدائمة للهند لدى الامم المتحدة**

يشرفني أن احيل طي هذا نص بلاغ اعتمده اليوم مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز فيما يتعلق بالحالة في المناطق التي تحتلها اسرائيل في جنوب لبنان ، والبقاع الغربي وقضاء راشيا ، كما يشرفني أن اطلب تعميمه بوصفه وثيقة رسمية من وثائق الجمعية العامة في اطار البند ٣٨ من القائمة الأولية .

(توقيع) فيناى فيرما
الممثل الدائم بالنيابة

* A/40/50 and Corr.1

** سبق تعميمها بوصفها الوثيقة S/17008

••/••

85-06720

المرفق

نص البلاغ الذي اعتمده مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز في ٦ آذار/مارس ١٩٨٥ بشأن الحالة في المناطق التي تحتلها اسرائيل في جنوب لبنان والبقاع الغربي وقضاء راشيا

- ١ - عقد مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز دورة عاجلة في نيويورك في ٦ آذار/مارس ١٩٨٥ للنظر في الحالة في المناطق التي تحتلها اسرائيل في جنوب لبنان ، والبقاع الغربي وقضاء راشيا . واستمع المكتب الى بيان أدلى به الممثل الدائم للبنان لدى الامم المتحدة ، سعادة السيد رشيد فاخوري ، فيما يتعلق بالعمليات والممارسات التعسفية التي قامت بها اسرائيل مؤخرا ضد السكان المدنيين في الاراضي اللبنانية التي تحتلها اسرائيل . واعرب المكتب عن قلقه البالغ ازاء الحالة المتدهورة التي تهدد السلم والامن في المنطقة نتيجة لهذه الممارسات الاسرائيلية .
- ٢ - وأشار المكتب الى الاحكام ذات الصلة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وأكد على المبادئ الانسانية لاتفاقية جنيف الرابعة المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ ، والالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ . وأدان المكتب الممارسات والتدابير الاسرائيلية ضد السكان المدنيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي وقضاء راشيا ، التي تشكل انتهاكا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ، ولا سيما احكام اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ آب/اغسطس ١٩٤٩ .
- ٣ - وأشار المكتب الى الاعلان الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في آذار/مارس ١٩٨٣ . وأعاد تأكيد البلاغ الذي اعتمده اجتماع وزراء ورؤساء وفود بلدان عدم الانحياز في نيويورك في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ . ودعا المكتب مجلس الأمن الى القيام على وجه الاستعجال بتنفيذ قرارات مجلس الأمن بشأن لبنان ، ولاسيما القرارات ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٥٠٨ (١٩٨٢) و ٥٠٩ (١٩٨٢) ، لضمان انسحاب اسرائيل فورا ودون شرط من الاراضي اللبنانية الى الحدود المعترف بها دليا . وكرر المكتب تأكيد تأييده لسيادة لبنان واستقلاله وسلامته الاقليمية ووحدته .
- ٤ - وأعرب المكتب عن تأييده للجهود التي تبذلها حكومة لبنان لبطء سلطتها على كامل اقليمها ، ولتصميمها على استعادة السلم والنظام في المناطق التي ستجلب عنها اسرائيل ، وعلى ضمان سلامة وأمن السكان المدنيين في تلك المناطق ، بما في ذلك اللاجئين الفلسطينيين في المخيمات .

٥ - وأكد المكتب أن احكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ تنطبق على الأراضي التي تحتلها اسرائيل في جنوب لبنان والبقاع الغربي وقضاء راشيا ، وأن السلطة القائمة بالاحتلال ملزمة باحترام وتعزيز احكام الاتفاقية المذكورة وغيرها من قواعد القانون الدولي . وطالب بأن تقوم اسرائيل ، وهي السلطة القائمة بالاحتلال ، بالكف فوراً عن ممارساتها التعسفية وغير المشروعة ضد السكان المدنيين في هذه المناطق ، بما يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ولقواعد القانون الدولي الأخرى، وبأن تقوم فوراً برفع جميع القيود والعقبات التي تحول دون استعادة الأحوال الطبيعية في المناطق الواقعة تحت احتلالها .
